

شرح الورقات | الدرس (٤١) | الشيخ: أحمد الصقعوب

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم الورقات في اصول الفقه لامام الحرمين ابي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعی رحمة الله المؤلف انتقل بعد ذلك الى الكلام على - 00:00:04

القياس. والقياس هو رابع الاصول. التي يحتاج بها وقد ذهب جمهور العلماء الى الاحتجاج بالقياس اذا توفرت شروطه. والى هذا ذهب الائمة الاربعة رحمهم الله قال واما القياس هذا تعريفه اقرأ - 00:00:37

احسن الله اليكم. واما القياس فهو رد الفرع الى الاصول في الحكم بعلة تجمعهما. نعم تعريف القياس رد الفرع الى الاصول بعلة تجمعهما قال النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب - 00:00:55

مثلاً بمثل يداً بيد الى ان قال والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح هذه نص النبي صلى الله عليه وسلم على انها من الاصناف الربوية هذى تعتبر اصل - 00:01:16

واضح هل رد الفرع الى الاصول نريد ان ننظر هل هناك اشياء تلحق الاصناف التي نص النبي صلى الله عليه وسلم على انها من الاصناف الربوية الارز قد يدخل في الاصناف الربوية ام لا - 00:01:35

جمهور اهل العلم يرون انه يدخل لما رد الفرع الى الاصول الفرع الان الارز والاصول الشعير والقمح البر بعلة تجمعهما ننظر العلة التي الحق الفرع بالاصول فيها. بعلة تجمعهما الان - 00:01:53

النقود الريالات هل فيها هل يدخلها الربا او لا؟ يجوز ان تبيع الريال بعشرة لا لم؟ صنف ربوبي كيف النبي عليه الصلاة والسلام ما قال الريالات بالريالات ولا الدرارم بالدرارم وانما قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة قالوا من باب القياس - 00:02:16

القياس عند جمهور العلماء حجة لكن لا بد تتتوفر شروطه هو رد الفرع الى الاصول بعلة تجمعهما. ومذهب جمهور العلماء ان القياس حجة خلافاً للظاهيرية. يقول الامام الشافعی رحمة الله ونحكم - 00:02:33

بالاجماع ثم بالقياس وهو اضعف من هذا وادلة مشروعية القياس عديدة منها اولاً عمل الصحابة فقد ثبت عن ابي بكر وعمر وابن عمر وابن عباس وغيرهم القول بالقياس في اثار عديدة - 00:02:53

وقول الصحابي حجة وهو يفسرون ما تعلموه من النبي صلى الله عليه وسلم والله جل وعلا قال فاعتبروا يا اولى الابصار. والنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتهد الحاكم فاصاب. هذا يدخل فيه القياس وقد نقلت احاديث - 00:03:12

خبر النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيئاً من القياس لما جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي اني تزوجت امراً وانها ولدت غلاماً انكرته - 00:03:30

الى ان قال هل لك من ابل؟ قال نعم. قال ما الوانها؟ قال حمر. قال هل فيها من اوراق؟ قال نعم. قال من اين جاء هذا؟ قال لعله عرق نزعه عرق - 00:03:44

وهذا لعله نزعه عرق وهكذا في نصوص عديدة اخذ العلماء منها اه ان القياس حجة لكن القياس له اربعة اركان لا بد من توفرها. الاول الاصول وهو المقيس عليه الاصول وهو المقيس عليه. عندنا في مسألة الريا - 00:03:56

الاصول عندنا الان حينما نريد ان نلحق مثلاً الارز الاصناف الربوية البر والشعير هو الاصول والفرع الفرع هذا الثاني الفرع وهو الذي يبحث له عن حكم نريد ان نلحقه ب اي شيء - 00:04:20

شيء من الاصول الارز عندنا هو الفرع المسألة المذكورة الثالث العلة والعلة هي الشيء الجامع بين الاصول والفرع الرابط ومن هنا اختلف

العلماء هل يلحق الرز؟ الارز بها او لا - 00:04:39

الحديد هل يلحق بالاصناف الربوية ام لا على هذا فقس. لاختلافهم في العلة والعلة مبحث اصولي مهم فيشير المؤلف الى جزء من المسائل وما يشير اليه سنشير الى بعض معانيه. الرابع الحكم. والحكم هو سريان حكم الاصل الى حكم الفرض. فعندنا الاصل -

00:04:59

الفرع العلة الحكم. نريد من كل عملية القياس ان نستخرج الحكم هو الثمرة من النظر الى الاصل والنظر الى الفرع واعمال الفكر في

العلة هل هي موجودة فعلا في الاصل؟ وهل هي موجودة في الفرع - 00:05:21

المؤلف الى ان العلة ثلاثة اقسام علة وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه اشار المؤلف الى ان

القياس ثلاثة اقسام. قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه. فقياس العلة - 00:05:41

ما كانت العلة فيه موجبة اي توجب الحكم هذا معنى كلام المؤلف. قال ما كانت العلة فيه موجبة للحكم قياس العلة ما كانت العلة

التي تجمع بين حكم الاصل وحكم الفرع موجبة للحكم فلا يصح ان تختلف عن الفرع - 00:06:15

اهمثال ذلك مثلا قياس حرمة ظرب الوالدين على قول الله عز وجل ولا تقل لهما اف فنقول ضرب الوالدين محرم. لم قياسا على قول

الله عز وجل فلا تقل لهما اف - 00:06:39

فهذا من باب اولى. هذا قياس اولى قياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم. طيب قال النبي صلى الله عليه وسلم او لا يقال لا

بيولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري - 00:06:54

حكم التغوط محرم من اين؟ من باب اولى قياسا. لما حرم البول من باب اولى ايضا ان يحرم التغوط. نعم فقياس العلة ما كانت العلة

فيه موجبة للحكم وقياس الدلالة - 00:07:10

نعم وهو هذا النوع الثاني من القياس قياس الدلالة وهو الجمع بين الاصل والفرع بدليل العلة. مثال ذلك قولهم مثلا في ظهار العبد

يصح ظهار العبد كما يصح طلاقه تصح ظهار العبد كما يصح طلاقه - 00:07:32

فهم قاسوا صحة وامضاء ظهار العبد على صحة وقالوا ايضا قياسا على الحر وقياس الدلالة اظعن من قياس العلة الله اليكم. وهو

ان تكون العلة دالة على الحكم. ولا تكون موجبة للحكم - 00:08:01

قياس الدلالة تكون العلة دالة على الحكم يعني يحتمل لكن لا نستطيع ان نقطع لكنها ليست موجبة الحكم نعم وقياس الشبه هو الفرع

المترددين اصلين فيلحق باكثرهما شبهها به - 00:08:26

ولا يشار اليه مع امكان ما قبله. نعم الثالث من انواع القياس قياس الشبهي قال هو الفرع المتردد بين اصلين احيانا يكون تكون

المسألة ما فيها لكن هذا هذه المسألة يت捷ذبها شيئا. مثلا العبد - 00:08:47

اذا قتل هل تلزم فيه الديمة او تلزم قيمته عابد قيمته مثلا خمسة الاف ريال. كنموذج جاء رجل وقتلته خطأ هل فيه الديمة الهر او فيه

القيمة قياس الشبه الفرع المتردد بين اصلين - 00:09:10

فان نظرنا الى كونه اداميا قسناد الادمي سواء كان مسلما او ذميا رجلا او امرأة كلهم فيهم الديمة. وان نظرنا الى كونه مالا

مملوكا قيل فيه القيمة. فقياس الشبه هو الفرع المتردد بين اصلين. باي ما نلحقه؟ يلحق باكثرهما شبهها - 00:09:32

ننظر اقواهم شبهها هو الذي تعمل فيه. الحاصل من هذا ان المؤلف اشار الى ثلاثة انواع من انواع القياس قياس العلة وقياس الدلالة

وقياس الشبه. اقواها الاول يليه الثاني يليه الثالث - 00:10:01

ولا يسار الى الثالث مع امكان الاول او الثاني. القياس لا يصح الا بشروط. اذا لم تتوفر فالقياس لا يعمل به. الاول ان يكون الحكم الذي

جعلناه اصلا نلحق الفرع به - 00:10:21

ثابتا بنص من كتاب او سنة او اجماع لابد ان يكون الاصل الذي جعلناه اصلا يلحق به غيره يكون ثابت بالنص او بالاجماع طيب لو كان

الحكم الذي جعلناه اصلا ان نلحق غيره فيه. ثابتا بالقياس لا يصح الحاقه به. لانه هو من حيث الاصل ضعيف - 00:10:40

فلا يكون اصلا يتعلق به غيره ولا يلحق به غيره الثاني ان يكون حكم الاصل معقول المعنى يعني تعرف علته ليتمكن الحق غيره به

بالعلة الموجودة فإذا كان لا تعرف علته - 00:11:05

لا يمكن ان نلحق غيره به مثلا عدد الركعات في الصلاة ما الحكمة الظهر اربع والمغرب ثلاث والفجر اثنتان الله اعلم الله تعبدنا بذلك ومن ذكر علة انا ذكرها من باب الاجتهاد - 00:11:30

اذا هذه علة العلة فيها امتنال السمع والطاعة التقرب لله والله احكم الحاكمين. وما اوتitem من العلم الا قليلا الثالث ان توجد العلة في الفرع بتمامها الرابع الا يخالف القياس نصا من من القرآن او السنة - 00:11:56

فلو كان حكم الفرع منصوصا عليه وكان القياس يلغى ما دل عليه النص فالقياس فاسد الاعتبار. كل قياس خالف النص فهو مردود على صاحبه وقد نبه المؤلف الى بعض القيود والشروط - 00:12:24

بكلامه اقرأ هذى الان كم شرط اربع شروط حتى يكون القياس صحيحا الاول احسن الله اليكم الاول ان يكون حكم الاصل ثابتنا بالنص او بالاجماع. الثاني ان ان يكون حكم الاصل معقول المعنى معروف العلة - 00:12:42

ان توجد العلة في الفرع الرابع الا يخالف القياس نصا؟ نعم احسنت الله اليكم ومن شرط الفرع ان يكون مناسبا للاصل. نعم. فلو الحق فرع باصل من غير مناسبة لم يصح. اذا ما فيه علم - 00:13:06

لا تجمعه ما لا يصح احسن الله اليكم ومن شرط الاصل ان يكون ثابتنا بدليل متفق عليه بين الخصمين هذا اللي ذكرناه من شرط الاصل ان يكون ثابتنا بدليل متفق عليه بين الخصمين. ثابت بالنص او بالاجماع. نعم - 00:13:28

من قوادح القياس ان يكون الاصل الذي قيس عليه لم يثبت بنص او اجماع. هذا يعتبر من قوادح القياس نعم احسن الله اليكم ومن شرط العلة ان تطرد ان تضطرد في معلوماتها فلا تنتقد فلا تنتقد لفظا - 00:13:50

ما معنى؟ نعم يشترط في العلة اشترط لصحة القياس ان تكون العلة معقوله ثانيا ان تكون العلة موجودة في الفرع ايضا ان تكون العلة التي يراد الحق الفرع بالاصل فيها - 00:14:14

بواسطتها كلما وجدت العلة وجد الحكم. مثلا وقال قائل لو فرضنا ان المخدرات ما فيها اي ظرر لو فرضنا هذا الامر لكنها تسكر تزيل العقل على وجه اللذة والطرب - 00:14:32

ان نقول بحرمتها نعم كل مسكر خمر وكل خمر حرام العلة موجودة. متى ما وجدت علة الاسكار فالشيء حرام فإذا كان الشيء الكثير يسكر فقليله حرام ومن شرط الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات. اي في الوجود والعدم - 00:14:54

هذا احد تعاريف العلة. العلة هي الجالبة للحكم اي ان الشارع جعلها علة لحصول هذا الحكم والشرع لا يشرع شيئا الا لحكمة لكن ليست كل الاشياء تعرف احكامها هناك اشياء لا يعرف الناس احكامها لا يعرف الناس عللها - 00:15:23

لان الناس لا يعرفون من العلم الا ما اعلمنهم الله وما اخفاه الله عنهم من العلم اكثر مما يعلمون. ولذا قال تعالى وما اوتitem من العلم الا قليلا. وقال اه الخضر لموسى عليه السلام موسى كليم الله ينزل عليه الوحي اعطي التوراة والخضر عرفنا شيئا من علمه - 00:15:51

ومع ذلك لما كانوا على السفينة جاء عصفور فتقر بمنقاره البحر جلس على حرف السفينه طرفه فقال الخضر لموسى يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر. هل انقص العصفور شيئا - 00:16:13

واذا علم الله عظيم المسلم اذا صح عنده النقل والامر والنهي يقول سمعنا واطعنا. ان عرفت الحكمة الحمد لله. ما عرفت الحكمة سمعنا واطعنا. نحن نتمثل عباد مأمورون بالامتثال لكن تلمس الحكمة له فوائد وحكم من ضمنها القياس - 00:16:37

فمن الناس من يقول ان اصل طيب احيانا يخطى بعض الناس في القياس لاسباب هناك اشياء اذا يعني قد يتطرق الخطأ للقياس لاسباب منها الا يكون الحكم معللا مثال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:04

قال توضأوا من لحوم الابل ما العلة التماضية لم ينص النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ما تقيس على لحم الابل غيره لان العلة غير يعني اجتهادية. ثانيا النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ما العلة - 00:17:32

التماضية من اهل العلم من قال بول الغلام اخف نجاسة منهم قال لان من قال ان العرب تحمل الغلام اكثر من الجارية و الى اخره هذى كلها علل التماضية قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا

هنا ما العلة ذكر العلماء من قربة ثلاث علل لكن كلها التماسية نعم ايضا من الاسباب التي لاجلها يخطئ بعض الناس في القياس ان يكون الحكم معللا لكن يخطئ البعض في اصابة العلة - 00:18:20

بعضهم يقول العلة كذا وبعدهم يقول العلة كذا. ولذلك اختلف العلماء في الاصناف الربوية التي تلحق بالمنصوص. لاختلافهم في العلة منهم من قال العلة وزن ومنهم من قال ان يكون مدخرا مطعوما مكينا ولذلك لاختلافهم في العلة - 00:18:39

فيما يبني عليها نعم اليكم واما الحظر والاباحة فمن الناس من يقول ان اصل الاشياء على الحظر على الاباحة ومن الناس من يقول بضده وهو ان الاصل في الاشياء على الاباحة الا ما حضره الشارع. نعم ما اشار هنا - 00:18:59

الى مسألة وهي ما هو الاصل في حكم الاشياء التي لا نص فيها من كتاب ولا سنة ما الاصل في الاشياء قبل ان يأتي الدليل اختلف العلماء في هذا على ثلاثة اقوال - 00:19:34

القول الاول قالوا ان الاصل في الاشياء المنع الا ما دل الدليل على اباحتة. فكل شيء الاصل فيه انه ممنوع الاصل انه محظوظ الاصل انه يحرم عليك ان تستخدمه او تعمله الا اذا جاء الدليل المبيح - 00:19:50

والعلة قالوا لانها ملك للغير. فانت من ممنوع من التصرف فيها حتى يأذن الغير. فهي ملك لله والله ملك السماوات والارض القول الثاني التوقف قالوا نتوقف لا نقول ان الاصل في الاشياء الحل - 00:20:08

ولا نقول ان الاصل في الاشياء الاباحة. لانه لا يوجد عندنا نص يقطع في هذه المسألة وهذا قال به طائفة من اهل العلم واختاره ابن قدامة في روضة الناظر القول الثالث ان الاصل في الاشياء الاباحة - 00:20:24

حتى يأتي الدليل الذي يحرمنها. وهذا مذهب جمهور اهل العلم. واختاره شيخ الاسلام وغيره من اهل العلم وقال اعلم ان الاصل في جميع الاعيان الموجودة على اختلاف اصنافها. وتبين او صافها ان تكون حلالا مطلقا للادميين - 00:20:41

وان تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومبادرتها وملامستها وهذه كلمة جامعة ومقالة عامة وقضية فاضلة عظيمة النفع واسعة البركة الدليل على قوة هذا القول ادلة منها قول الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. فاخبر انه خلق لنا ما في الارض جميعا. وهو لا يمتن الا بمباح - 00:21:03

وايضا قال تعالى والارض وضعها للانعام وقال النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين من حديث سعد ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأله عن شيء لم يحرم على عليهم فحرم من اجل - 00:21:31

مسئلته وقال عليه الصلاة والسلام الحال ما احل الله والحرام ما حرم الله وما سكت عنه عفو. وهذه ادلة تدل على هذا نعم - 00:21:52